

أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني(*)

الدكتور / مصلح أحمد الطراونة
الدكتور / حسام محمد البطوش
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الأساس القانوني لإلزام البنوك العاملة في الأردن بالقيام بدورها في منع عمليات غسيل الأموال القذرة وكشفها، وذلك في ضوء المادة ٩٣ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعليمات البنك المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١. وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: الأسباب الموجبة لضرورة إلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثالث: نطاق التزام البنوك الأردنية مكافحة عمليات غسيل الأموال.

مقدمة:

تفتخر العديد من الدول، مثل سويسرا ولوكسمبورغ ولبنان، بما تملكه من قوانين صارمة في مجال السرية المصرفية، وذلك باعتبار القطاع المصرفي في هذه الدول يشكل دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد القومي فيها. فمن أجل

(*) أجزى البحث بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٤م.

تدعيم الثقة بالقطاع المصرفي، وللمحافظة على مزيته كملأ آمن لرؤوس الأموال الضخمة الواردة من الخارج، ومدخرات المواطنين من الداخل والخارج، عمدت مثل هذه الدول إلى سن تشريعات صريحة وصارمة في السرية المصرفية لتشجيع ورود رؤوس الأموال الأجنبية إليها^(١).

لكن، في مقابل ذلك، تنامت ظاهرة غسيل الأموال القذرة مع اتساع نطاق الجرائم المنظمة، الأمر الذي استغلت معه عصابات الجرائم المنظمة، وبخاصة تجار المخدرات، مزية السرية المصرفية التي توفرها تشريعات تلك الدول، في عمليات غسيل أموالهم القذرة، بقصد إدخالها في منظومة الاقتصاد المشروع ولغايات إخفاء أدلة جرائمهم والمحافظة على تلك الأموال لتوظيفها مرة أخرى في صفقات أخرى مشروعة أو غير مشروعة^(٢).

ولهذا أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية، وبخاصة البنوك، في نظر العصابات الجرمية ملاذاً مالياً آمناً لأموالهم القذرة، الأمر الذي أصبحت معه السرية المصرفية تحت المحك نتيجة تنامي ظاهرة غسيل الأموال بشكل كبير جداً. وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى بذل العديد من الجهود في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال التي أصبحت تشكل، بلا شك، جريمة دولية خطيرة، وكان من أهم ثمار هذه الجهود، على المستوى التشريعي الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى لسنة ١٩٨٨^(٣).

(١) انظر مجموعة الأبحاث المتعلقة بالسرية المصرفية المنشورة في اتحاد المصارف العربية، السرية المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣.

(٢) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٥٣ وما بعدها.

(٣) صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٩/٣/١، ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٠ تاريخ ١٩٨٩/٤/١. انظر في شرح أحكام الاتفاقية، هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٧ وما بعدها، وانظر أيضاً أحمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية / مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١١ وما بعدها.

ونتيجة لمثل هذه الجهود الدولية وضغط المجتمع الدولي لم تضطر العديد من الدول إلى تجريم عمليات غسيل الأموال فحسب، بل أيضاً إلى تعديل قوانينها الخاصة بالسرية المصرفية حتى لا تكون هذه السرية ستاراً لإخفاء الأموال الناجمة عن الجرائم، ومن ثم التشجيع غير المباشر على الاستمرار في ارتكاب الجرائم مصدر تلك الأموال القذرة^(٤).

وبناء على ذلك أصبحت دراسة عمليات غسيل الأموال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسرية المصرفية. ولما يخلو مؤلف أو تقرير أو وثيقة دولية أو إقليمية أو وطنية أو قانون يتعلق بغسيل الأموال من التطرق إلى مبدأ السرية المصرفية. ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى التقرير الصادر عن الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان.

“ Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering” - United Nations office for Drug Control and Crime prevention - Global Programmer against Money Laundering, 1999.

كما ارتبطت ظاهرة غسيل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وعلى الأخص جرائم المخدرات والتهريب والرشوة والسطو المسلح واختلاس الأموال العامه والتهرب الضريبي وجميع صنوف الإتجار غير المشروع في السلع والخدمات حيث تدر مثل هذه الجرائم على مرتكبيها أموالاً نقدية ضخمة تقدر ببلايين الدولارات سنوياً^(٥).

وبسبب ما تثيره هذه العائدات النقدية من شكوك وتساؤلات من قبل الجهات المختصة بمكافحة الجريمة وملاحقتها، تسعى المنظمات الإجرامية إلى

(٤) من هذه الدول سويسرا سنة ١٩٩٠، وفرنسا سنة ١٩٩٠، والمملكة المتحدة سنة ١٩٩٤، واليابان سنة ١٩٩١، وبلجيكا سنة ١٩٩١. وانظر لمزيد من التفصيل كلاً من: Jack A. Blum, Financial Havens, Banking secrecy and Money Laundering, UN publications, New York, 1999; P 9 and William C. Gilmore, Dirty Money: The Evolution of Money Laundering Countermeasures, Council of Europe Strasbourg, 1995, P5.4)

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل، في مصادر عمليات غسيل الأموال سيد عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، العدد ٢٨، صفحة ٣٠٤ وما بعدها.

توفير غطاء قانوني لهذه العائدات من خلال إدخالها عبر قنوات شرعية، وبخاصة من خلال البنوك، بقصد طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لتبدو وكأنها متحصلة أساساً من نشاطات مشروعة.

وتهدف المنظمات الإجرامية من عمليات غسيل الأموال بشكل أساسي إلى إخفاء معالم جرائمها باعتبار أن العائدات النقدية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يؤدي إلى نسبة الجريمة الأصلية إلى مرتكبيها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف إلى إعادة استثمار هذه العائدات في نشاطات مستقبلية مشروعة أو غير مشروعة.^(٦) ولا شك أن المنظمات الإجرامية لا تنعدم الحيلة لديها في إيجاد العديد من الوسائل لغسيل أموالها القذرة، ولكن تبقى البنوك في الوقت الحاضر هي الوسط الخصب والملاذ الآمن safe Haven الذي تنمو فيه وتتكاثر عمليات غسيل الأموال، وبخاصة عندما تجد الأموال القذرة حضاناً دافئاً من السرية المصرفية، يمنع أية جهة من الاطلاع على حسابات العملاء. ولهذا نجد المرحلة الأولى من مراحل معظم عمليات غسيل الأموال تتمثل في إيداع الأموال القذرة المتحصلة من الجريمة في بنوك إحدى الدول التي تتمتع بنظام قانوني صارم من السرية المصرفية ليتم بعد ذلك إعادة تحويل هذه النقود إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بغسيل تلك الأموال القذرة وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.^(٧)

وعليه، فقد أولت معظم المحاولات التشريعية الدولية والداخلية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال اهتماماً بالغاً للمؤسسات المالية والمصرفية وعلى رأسها البنوك للقيام بدورها في هذا الصدد؛ إذ لا شك أن بإمكان البنوك لعب دور بارز في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبشقين: الأول يتمثل بمنع عملية غسيل الأموال ابتداءً والثاني بكشفها بعد وقوعها.

(٦) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. ٦-٧، والمرجع المشار إليها فيه.

(٧) انظر لمزيد من التفصيل: صالح السعد، غسل الأموال: مصرفياً، أمنياً، وقانونياً، بدون دار نشر ٢٠٠٣ ص ٢٦٠ وما بعدها.

وعلى الرغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية ليست من الدول التي تنتشر فيها ظاهرة غسيل الأموال، ولم يصدر قانون خاص فيها لتجريم عمليات غسيل الأموال، فقد حرصت جميع الأجهزة المختصة في المملكة على ملاحقة التطورات المستمرة فيما يتعلق بهذه العمليات على المستوى الدولي، حرصاً منها على سمعة المؤسسات المالية والمصرفية، وبخاصة البنوك، وعلى استقرار المعاملات المصرفية ومن ثم المحافظة على مقوّم مهم من مقومات الاقتصاد القومي وحمايته حتى لا يكون هدفاً سهلاً لعمليات غسيل الأموال.

وإسهاماً من المشرع الأردني في دعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، في ظل التطور التقني المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي أتاح التنوع في أساليب غسيل الأموال، وحرصاً على سمعة الجهاز المصرفي الأردني داخل المملكة وخارجها، فقد قام، لأول مرة، بإلزام البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك في المادة ٩٣ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، كما قام البنك المركزي بإصدار تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ لتسهيل تنفيذ أحكام تلك المادة.

ولدراسة أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في القانوني الأردني، خصصنا ثلاثة فصول رئيسية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: أهمية إلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لإلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الفصل الثالث: نطاق التزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الفصل الأول

أهمية إلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال

قد يروق للبعض سرد بعض الحجج التي يمكن أن تقف في وجه أي جهد يمكن أن تبذله الدول النامية لإجبار المؤسسات المالية والمصرفية لديها على القيام بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال. ويمكن أن نجمل هذه الحجج فيما يلي^(٨):

١ - قد يرى البعض أنه، مادامت الجرائم الأولية، وبخاصة جرائم المخدرات، المتحصلة منها الأموال القذرة قد ارتكبت في دول أخرى، فإنه لا حاجة بنا إلى تكبد عناء وضع القوانين والأنظمة لمنع استخدام النظام المالي والمصرفي في غسل أموال المنظمات الإجرامية المتحصلة خارج حدود الدولة. فنحن بالكاد نحاول مكافحة الجرائم التي تقع على أراضيها، فما الذي يشغلنا بالجرائم الواقعة خارج حدودنا.

٢ - إن من شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال تهديد جهود التنمية الاقتصادية في الدول النامية وهي في أشد الحاجة إليها. إذ إن من شأن التشدد في مكافحة عمليات غسيل الأموال عرقلة الجهود الرامية إلى جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية اللازمة للتنمية الاقتصادية التي تقوم بدور كبير جداً في دعم صناعة الخدمات المالية من أجل زيادة الدخل وتوفير فرص العمل.

غير أن نحض هذه الحجج أصبح ميسراً في ضوء تطور وسائل عمليات غسيل الأموال وأساليبها، حيث أثبت الواقع العملي بروز آثار سلبية مدمرة

(٨) نكر هذه الحجج مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٦٠ ومابعد، وهي الحجج نفسها التي ردها بعض موظفي البنوك الذين سألناهم عن رأيهم حول تعليمات البنك المركزي.

لعمليات غسيل الأموال على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودون تفرقة بين دولة نامية ومتقدمة، ويمكن أن نجمل أهم هذه الآثار، التي هي في الوقت ذاته أسباب موجبة لإلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بمكافحة عمليات غسيل الأموال، في النقاط التالية:

١ - إن الجريمة التي يتولد عنها أموال قذرة هي ذاتها نشاط ضار وآثم، لا يعرف الحدود. فالمجرم لا يحترم القوانين أو البشر، ولن يتورع عن القيام بأية أفعال في سبيل حماية مصالحه الخاصة، دونما النظر لأية اعتبارات أخرى. فالمجرم يحارب لأجل المال والسلطة فقط، فهو لا يضيع وقته في التفكير أو الاهتمام بالمعاناة التي يسببها للآخرين. وعليه فإن السماح للمنظمات الإجرامية بغسل أموالها القذرة يؤدي إلى تلوث الأخلاق وتلوث الاقتصاد داخل الدولة أو خارجها. فإذا ما قويت شوكة المنظمات الإجرامية فإنه سيكون من العسير التخلص من قبضتها ونفوذها. وبذلك أصبح من غير المقبول من الناحية الأخلاقية على مجتمع أن يستمد أمواله وثرواته من أنشطة إجرامية. فالدولة باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، ليس مطلوباً منها معاقبة المتاجرين بالمخدرات فحسب بل أيضاً معاقبة كل شخص ييسر لهم السبل في تحقيق وتداول الأرباح المستمدة من تلك الجرائم^(٩).
ويكفي أن نضرب مثلاً على دور عمليات غسيل الأموال في تقويض الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة ما تقوم به عصابات المافيا الروسية التي أصبحت تشكل دولة داخل الدولة، فقد أصبحت تدير مؤسساتها المصرفية الخاصة بها، وتدير اقتصاداً موازياً وقائماً بذاته، يكون في بعض الأحيان أقوى من اقتصاد البلد الذي توجد فيه^(١٠)، هذا في دولة عظمى كروسيا فماذا يكون الحال إذا كانت الدولة من الدول النامية ذات الاقتصاديات الهشة؟.

(٩) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه.

(١٠) محمد حافظ الراهون، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، العدد ٢، السنة ١٠، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

٢ - إن المنظمات الإجرامية تبحث، لغايات غسل أموالها القذرة، عن ملاذات مالية آمنة في الدول التي تتراخى فيها التشريعات، وتضعف فيها الرقابة على المؤسسات المصرفية، الأمر الذي يعني أن المنظمات الإجرامية لا تهدف من عمليات غسل الأموال إلى مساعدة الدول النامية في تنميتها الاقتصادية بل إلى استغلال هذه الدول واتخاذها تكأة في تحقيق مصالحها الخاصة المتمثلة في إضفاء صفة الشرعية على أموالها القذرة. وهو ما قد يؤدي إلى إفساد العاملين في البنوك بل السيطرة على البنوك نفسها بقصد تسهيل عمليات غسل الأموال، وهذا كله من شأنه أن يفسد سمعة المؤسسات المالية في الدولة والمسؤولين فيها. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إغراض المصارف والمؤسسات المالية الكبرى عن التعامل معها^(١١).

٣ - إن التساهل مع عمليات غسل الأموال من شأنه أن يضر بالمناخ العام للاستثمار؛ إذ يحتل المجرمون مركزاً متميزاً في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يمكنهم من المنافسة المجحفة وغير العادلة مع المستثمرين الشرفاء وأصحاب رؤوس الأموال المشروعة، فيجد هؤلاء الأخيرون أنفسهم في وضع متضرر نظراً لالتزامهم القوانين والأنظمة وقواعد السوق وعدم قدرتهم على منافسة الأنشطة التي يديرها المجرمون بأقل التكاليف من خلال التهديد والرشوة والفساد فضلاً عن السيولة النقدية الهائلة المتوافرة لهم. وهذا ما قد يؤدي إلى هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من الدولة أو يفرض عليها اتباع ممارسات فاسدة مماثلة بغية الحفاظ على قدرتها التنافسية وهما خياران أحلاهما مر؛ إذ كل منهما يؤدي إلى إلحاق الفساد بالبنية الاقتصادية للدولة^(١٢).

٤ - إن الأموال القذرة لا توظف غالباً في الاستثمار في القطاعات المنتجة، ومن

(١١) عصام الدين الأحمدى، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٦، مجلد ٢٠، أغسطس ٢٠٠٠، ص ١١٢.

(١٢) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٠.

ثم لا تسهم كثيراً في حركة التنمية الاقتصادية؛ لأن سرعة حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشاريع والبرامج بفعل التقلبات المتسارعة وغير المتوقعة في الطلب على النقود. وهو ما يؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط استراتيجية أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.^(١٣)

٥ - إن التحويل المفاجئ للأموال القذرة بعد أن يتم غسلها من بلد لآخر يؤدي إلى اضطراب في سعر العملات ونزف ملموس في حجم الإيداعات وتدهور مفاجئ في اقتصاد الدول.^(١٤)

٦ - إن مكافحة عمليات غسل الأموال هي في ذاتها مكافحة للجريمة، فهي موجهة إلى أكثر المجالات إيلاًماً وتأثيراً بالنسبة للمنظمات الإجرامية، وهي الأموال؛ لأن من شأن نجاح مكافحة عمليات غسل الأموال تقويض قدرة المنظمات الإجرامية على الاستمرار والتوسع، ومن ثم حرمانها من فرص استغلال هذه العائدات في أنشطة إجرامية أخرى.

تلك هي أهم الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال، وهي ذاتها التي دعت المجتمع الدولي بأسره إلى المناداة بضرورة تجنبها أو القضاء عليها من خلال تحريم عمليات غسل الأموال وهي ذاتها التي دعت معظم دول العالم إلى سن تشريعات صارمة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وبخاصة تحريم جميع عمليات الإيداع المشبوهة لدى البنوك. ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال: قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الأرجنتيني لسنة ٢٠٠٠، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال البريطاني لسنة ١٩٩٨، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال الفلبيني لسنة ٢٠٠١، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال التايواني لسنة ١٩٩٦ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣/٤/١٩٩٧، وقانون مكافحة عمليات غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون

(١٣) سيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٣٢٦٠ وما بعدها.

(١٤) عصام الدين الأحمدى، مرجع سابق، ص ١١٢.

مكافحة عمليات غسيل الأموال الماليزي لسنة ٢٠٠١، وقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الإيطالي لسنة ١٩٩٧.

فلهذه الأسباب تدعى البنوك إلى ضرورة التزام مكافحة عمليات غسيل الأموال، وإلا بقيت متخلفة عن ركب الدول التي تسهم في هذا المضمار، لأن في قيامها بهذا الدور تساهم في حماية الاقتصاد الوطني وفي استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في بلدنا وفي نفي مسوغات هروب رؤوس الأموال الوطنية خارج الوطن.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لإلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ هي التشريع الدولي الوحيد الذي يلزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. إذ تنص المادة ٣ بفقرتها ب و ج على ما يلي:

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

أ -

ب - ١ - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢ - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج - مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١ - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها

بأنها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

وعلى الرغم من أن الأردن قد صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ١/٣/١٩٨٩ ونشرتها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢٠ بتاريخ ١/٤/١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١/٥ من العام نفسه، فإنها لم تنفذ حتى الآن ما رتبته عليها المادة المذكورة من التزام دولي بتجريم عمليات غسيل الأموال، على الأقل بالمعنى الذي قصده الاتفاقية، حيث يتوجب إصدار تشريع لتنفيذ أحكام الاتفاقية إعمالاً لنص المادة ٢/٣٣ من الدستور.

ولهذا فإننا نسجل ابتداءً دعوتنا المخلصة للمشرع الأردني إلى ضرورة وضع قانون جديد يجرم عمليات غسيل الأموال بجميع صورها لينسجم مع الالتزام الذي فرضته عليه الاتفاقية ومع بقية تشريعات العالم، بخاصة أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أيضاً أي نص يمكن من خلاله تجريم عمليات غسيل الأموال.

كما أن التكييفات الجنائية التقليدية، كالمساهمة الجنائية التبعية وجريمة إخفاء الأشياء لا تصلح أساساً لتجريم عمليات غسيل الأموال وملاحقة القائمين عليها جنائياً^(١٥)، وهذا ما يضيف اعتباراً آخر يدعو المشرع الأردني إلى إصدار قانون خاص بتجريم عمليات غسيل الأموال بصورة مباشرة، بحيث يستوعب خصوصية هذه العمليات ويحدد بدقة ووضوح مختلف الأركان القانونية اللازمة لقيام جريمة غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو المستمدة من الجريمة بشكل عام بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، وعلى النحو الذي يتفق والأحكام التجريبية والجزائية التي اشتمل عليها النموذج القانوني

(١٥) انظر في هذا الموضوع مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

ولا يمكن اعتبار نص المادة ١٤٧/٢ التي أضافها المشرع في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ أنها تشمل عمليات غسيل الأموال، حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

٢ - (يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أية جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي...).

يلاحظ على هذه المادة أنها لا تفيد تجريم عمليات غسيل الأموال بصورها المعروفة بل تقتصر فقط على تجريم العمليات المصرفية المشبوهة والمرتبطة بالعمليات الإرهابية بالمعنى المحدد في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧، أي العمليات المقصود فيها تمويل العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، الأمر الذي يعني خلو قانون العقوبات من نص يجرم عمليات غسيل الأموال.

ولكن على الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يجرم عمليات غسيل الأموال في المملكة، فإن المشرع الأردني حرصاً منه على السمعة التجارية للبنوك الأردنية التي تعد من أئمن عناصرها المعنوية أدرك أن التسامح مع غاسلي الأموال القذرة المتحصلة من الجرائم من شأنه أن يلوث سمعة البنوك الأردنية واستقرارها وثقة العملاء بها. ولهذه الاعتبارات ضَمّن قانون البنوك الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ نص المادة ٩٣ التي تنص على ما يلي:

أ - "إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب - إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو

دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج - لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك".

وعليه، فإن نص المادة ٩٣ من قانون البنوك يعتبر حجر الأساس القانوني لإلزام البنوك بالقيام بدورها في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال. وبتحليل هذا النص، يلاحظ ما يلي:

أولاً - أن الفقرة الأولى من المادة ٩٣ لم تجرم عمليات غسيل الأموال صراحة بل فرضت على كل بنك يصل إلى علمه وعند تنفيذه لأي معاملة مصرفية بأن هذه المعاملة تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة، ضرورة إبلاغ البنك المركزي بذلك، ومما يؤخذ ابتداءً على صياغة هذه المادة أنها معيبة، حيث إن استخدام المشرع للفظ " إذا علم " يثير التساؤل التالي: ما المقصود بعلم البنك؟ وكيف يعلم البنك بأن تنفيذ معاملة مصرفية معينة مرتبط بجريمة؟ هل الزام البنك بتبليغ البنك المركزي يرتبط بالعلم أم بمجرد الشك؟ هل يمكن أن يفسر اصطلاح " إذا علم " بأنه يشمل مجرد الشك؟ إذا كان الأمر كذلك فلا تقع على البنك أية مسؤولية في حالة تنفيذ التزامه إبلاغ البنك المركزي على أساس أنه ينفذ التزاماً قانونياً، أما إذا كان المقصود بالعلم هو العلم اليقيني وقام البنك بإبلاغ البنك المركزي والتحفظ على الأموال بمجرد الشك، فتقوم عندئذ مسؤولية تجاه العميل عن الأضرار التي أصابته من جراء التحفظ على أمواله.

ومما يزيد الأمر غموضاً أن تعليمات البنك المركزي قد كررت الاصطلاح نفسه في البند الثالث عشر منها التي صدرت تنفيذاً لأحكام المادة ٩٣ من قانون البنوك، إذ كررت نص الفقرة أ من المادة ٩٣ في البند (١٣) منها دون أن توضح ماهية العلم الذي قصده المشرع. ولكننا في الحقيقة نرجح أن مسؤولية البنك نحو الإبلاغ

عن جريمة غسيل الأموال تقوم بمجرد الشك، وليس العلم اليقيني، وذلك بدلالة لفظ "يمكن" الوارد في المادة ٩٣ ذاتها، وبخاصة أن القول بقصر مسؤولية البنك بإبلاغ البنك المركزي على حالة العلم اليقيني فقط من شأنه أن يقوّض دوره في مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبخاصة إذا علمنا أن من ينوي غسيل أمواله القدرة من خلال البنوك هو في الغالب من المحترفين، ولا يترك مجالاً لمجرد الشك فيه، فكيف يعلم البنك عندئذ بأن هذه العملية أو تلك متحصلة من نشاطات إجرامية. ولكن على الرغم من ترجيحنا لمسؤولية البنك في الإبلاغ على أساس الشك، فإن ذلك لا يمنعنا من دعوة المشرع الأردني لاستخدام اصطلاح "إذا اشتبه البنك لأسباب معقولة" عوضاً عن اصطلاح "إذا علم". وفي ذلك تستقيم تعليمات البنك المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ مع مقصود المشرع من استخدام اصطلاح "إذا علم" في المادة ٩٣ ليكون المقصود بالعلم ليس العلم اليقيني؛ لأن هذا تحصيل حاصل، بل إذا اشتبه لأسباب معقولة وذلك بدليل أن البند ١٤ من التعليمات ينص صراحة على ما يلي: - (يتم الاستعانة بدليل الإرشادات المرفقة الذي تم وضعه للمساعدة على تعرف الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال. ويتعين على البنك استخدامه لتثقيف العاملين لديه حول هذا الموضوع).

وعليه فإننا نرى أن البنك ملزم بتبليغ البنك المركزي عن أي عملية يشتبه بأنها عملية غسيل أموال ولكن ليس اعتماداً على الشك المجرد، بل استناداً إلى الشك المحاط بظروف موضوعية ومعقولة، كقيام الشخص المشتبه به بإيداعات نقدية كبيرة لا تبدو متوافقة مع مركزه المالي وفي مراحل متعددة، أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية بفئات كبيرة دون بيان أسباب واضحة، أو فتح عدة حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ودون أسباب واضحة أو قيام عدد من الأشخاص بإيداع مبالغ ضخمة في حساب واحد دون سبب معقول، أو كل ما من شأنه إثارة الظن بعدم مشروعية ما يقوم به هذا العميل.

ثانياً - إن دور البنك المخاطب بأحكام هذه المادة يرتبط بالأوامر التي يصدرها إليه البنك المركزي في هذا الشأن، ولكن ليس بالضرورة أن يقوم البنك

المركزي بإصدار أوامره للبنك المعني استناداً إلى تبليغه إليه، بل قد يصل إلى علم البنك المركزي بأي طريق آخر أن ثمة عملية مصرفية سيقوم أي بنك من البنوك بتنفيذها متعلقة بجريمة معينة. وفي أي من الحالتين السابقتين يجب على البنك المركزي أن يصدر أوامره الصريحة إلى ذلك البنك إما بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع المبلغ المطلوب إيداعه لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعليه أيضاً إشعار أية جهة رسمية أو قضائية بذلك. على الرغم من غموض صياغة الفقرة ب من المادة ٩٣ فإننا نجد تعليمات البنك المركزي قد أوضحت أن المقصود بالامتناع هنا هو التحفظ على الأموال النقدية المراد إيداعها أو التحفظ على العملية المراد إجراؤها لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.

ولم تحدد المادة ٩٣ الجهات التي يتعين على البنك المركزي إبلاغها بخصوص تلك العملية بل ذكرت " جهة رسمية أو قضائية "، وقد تكون هذه الجهة في رأينا دائرة مكافحة الفساد أو دائرة مكافحة المخدرات أو ديوان المحاسبة أو النيابة العامة بحسب الظروف، لتتولى أي منها التحقيق في مصدر هذه الأموال إن كان لهذا مقتضى. ولا شك أن النيابة العامة لا تحقق في العملية المصرفية نفسها لعدم وجود قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال بل تحقق بمصدر أموال تلك العملية، وبخاصة إذا كان الشخص ممن تدور حوله الشبهات في ارتكابه لجريمة معينة أو لارتباطه بمنظمة إرهابية معينة. فإذا لم تتخذ أي من هذه الجهات أي إجراء خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة بالنص، عندها يجب على البنك تنفيذ العملية وأن يردّ إلى العميل كامل الفوائد المستحقة على الأموال المتحفظ عليها خلال هذه المدة. ولا يجوز في رأينا التحفظ على الأموال لمدة تزيد على الثلاثين يوماً إلا بقرار قضائي، فإذا صدر مثل هذا القرار فإنه يتعين على البنك تنفيذه، وعندها يلتزم البنك أيضاً ردّ الفوائد كاملة إذا انتهى التحقيق إلى ثبوت مشروعيتها.

ثالثاً - إن تقيّد أي بنك بأحكام المادة ٩٣ لا يعتبر انتهاكاً لالتزامه بالسرية المصرفية المحدد في المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون البنوك، ولكن، إذا لم يتقيّد أي بنك بأحكام هذه المادة أو بتعليمات البنك المركزي رقم ١٠ لسنة

٢٠٠١. يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يتخذ إجراءً أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات المحددة في المادة ٨٨/ب من قانون البنوك التي قد تصل إلى حد إلغاء ترخيص البنك، ويثار التساؤل غالباً حول العلاقة بين التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهو الالتزام الذي قرره المادة ٩٣ من قانون البنوك، وبين التزامها المحافظة على السرية المصرفية، وهو ما قرره القانون نفسه في المادتين ٧٢ و٧٣.^(١٦) ولا يبدو لنا ظهور أي تعارض بين الالتزامين في ضوء نص قانون البنوك الأردني وروحه. فمن ناحية أولى نجد أن المادة ٧٢ من قانون البنوك تبيح للبنوك إدلاء معلومات حول حسابات العملاء " في الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون". وبالرجوع إلى نص المادة ٩٣/ج من هذا القانون نجدها تنص صراحة على أنه، " لايعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالاً بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك " ومن ناحية أخرى نجد أنه وبتدقيق كيفية تطبيق التزام البنك الوارد في المادة ٩٣، لا نجد فيه من الناحية العملية مساساً

(١٦) تنص المادة ٧٢ من قانون البنوك "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب". وتنص المادة ٧٣ على أنه يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وداائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك المعلومات بمن في ذلك موظفو البنك المركزي ومدققو الحسابات.

بالحق في السرية المصرفية؛ ذلك لأن البنك يبلغ البنك المركزي، وهذا الأخير ملزم بدوره بالمحافظة على السرية المصرفية^(١٧).

(١٧) راجع في العلاقة بين التزام البنك بمكافحة عمليات غسيل الأموال والتزامه بالمحافظة على السرية المصرفية كلاً من:

غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ١٣١٧.

- Paolo Benasconi, "Money Laundering and Banking Secrecy"

- See <http://www.wkap.nt/prod/go-411-01500>.(cited on 10/02/2002).

- مراجع أجنبية:

Michael levi, Money Laundering and Proceeds of Crime, Volume3 No3 Journal of money Laundering control, winter, 2000PP.2220233.

الفصل الثالث

نطاق التزام البنوك الأردنية

مكافحة عمليات غسيل الأموال

لاحظنا أنه، على الرغم من عدم وجود قانون خاص يجرم عمليات غسيل الأموال في الأردن، فإن المادة ٩٣ من قانون البنوك قد أرست الأساس القانوني الذي من خلاله وبواسطته تلتزم البنوك القيام بدورها في مكافحة عمليات غسيل الأموال. غير أن القيام بذلك الدور، أي تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة المشار إليها، ليس بتلك السهولة؛ إذ ينبغي للبنك عند تنفيذه لالتزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال الموازنة بين عدة مصالح: المصلحة العامة التي تقتضي مكافحة عمليات غسيل الأموال والمصلحة العامة في المحافظة على السرية المصرفية باعتبارها من دعائم الائتمان المصرفي في الدولة، ومصلحة البنك في المحافظة على زبائنه الشرفاء وفي تحقيق الأرباح باعتباره تاجراً، ومصلحة العميل الشريف في المحافظة على سمعته وعلى أسرارته الخاصة المشروعة. إن التضحية بأي من هذه المصالح لا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن الشفافية في الموازنة فيما بينها وإن كانت مطلوبةً فإنها ليست أمراً سهلاً، بل تتطلب تحديداً عملياً واضحاً لكيفية وضوابط تنفيذ البنك لالتزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذا ما حاولت تحقيقه تعليمات البنك المركزي الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ التي صدرت أساساً لتسهيل تنفيذ أحكام المادة ٩٣ المشار إليها سابقاً.

وعليه، فإن دراستنا لنطاق التزام البنك مكافحة عمليات غسيل الأموال ستدور ضمن مسألتين رئيسيتين:

أولاً: نطاق تطبيق تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال.

ثانياً: ضوابط تنفيذ البنك الأردني لالتزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال.

أولاً - نطاق تطبيق تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال:

أشرنا في أكثر من مكان إلى عدم وجود تشريع خاص في الأردن يجرم جميع عمليات غسيل الأموال ويخاطب جميع الأشخاص الطبيعيين والحكميين الذين يساهمون في هذه العمليات. ولكن نظراً لاعتبار القطاع المصرفي عنصراً مهماً وضرورياً في عمليات غسيل الأموال، باعتبار أن معظم هذه العمليات تتم من خلاله سواء في الدول النامية أو المتقدمة، فقد انصب اهتمام المشرع الأردني عليه من خلال إلزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال في المادة ٩٣ من قانون البنوك.

وبصدور تعليمات البنك المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ تحدد نطاق مكافحة عمليات غسيل الأموال سواء من حيث المقصود بها أو من حيث الأشخاص المخاطبون بمكافحتها.

المقصود بعمليات غسيل الأموال وفقاً لتعليمات البنك المركزي:

يمكن تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها: "القيام بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال. حيث يتم من خلال عمليات غسيل الأموال استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من الجريمة، في إقامة أو ممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدراً لإيرادات نظيفة ظاهرياً لمصلحة الغاسل، ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال" (١٨).

ومن خلال هذا التعريف، يلاحظ أن عمليات غسيل الأموال تتخذ صورة أو أكثر من الصور التالية:

- ١ - تحويل الأموال أو نقلها أو الاشتراك في ذلك مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قوانين الدولة.

(١٨) محمد حافظ الراهون، مرجع سابق، ص ١٢٧.

- انظر أيضاً صالح السعد، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

٢ - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون الدولة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

٣ - تملك أو حيازة أو استغلال أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

نلاحظ أن هذه الصور التي تتخذها عمليات غسيل الأموال تشمل سلوك غاسلي الأموال أنفسهم، وكذلك أي شخص طبيعي أو حكومي من الغير سواء أكان بنكاً أو غير بنك يقدم المساعدة إليهم في تحقيق مآربهم. وهذا هو التعريف الواسع لعمليات غسيل الأموال الذي نرجحه؛ إذ لا يشترط أن ترتكب جريمة غسيل الأموال من خلال مؤسسة مالية، بل يمكن أن ترتكب من أي شخص طبيعي أو اعتباري بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً. ومن تلك الصور نذكر شراء العقارات والذهب وتأسيس الشركات كما يلاحظ أنه ومن تتبع هذه الصور التي أخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية فلا يتصور وقوعها بطريق الإهمال أو الغلط.

ولذلك نسجل انتقادنا ابتداءً إلى تعريف عمليات غسيل الأموال الوارد في البند أولاً من تعليمات البنك المركزي الذي ذهب إلى تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتحصلة من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

فمما يؤخذ على هذا التعريف أنه قاصرٌ من عدة نواحٍ:

أولاً: إنه لم يشمل جميع صور عمليات غسيل الأموال التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، وتحديدًا الصورة الأولى المتمثلة بتحويل الأموال أو نقلها.... إلخ، مع العلم بأنها أكثر الصور التي يتم استغلال البنوك فيها.

ثانياً: مادامت تعليمات البنك المركزي تخاطب البنوك أساساً، فإنه كان من المفروض وضع صور عمليات غسيل الأموال في الصيغة التي تهتم البنوك، دون الاكتفاء بعبارة عامة هي محل لتشريع شامل يجرم جميع صور عمليات غسيل الأموال سواء بالنسبة للبنوك أو لغيرها.

ثالثاً: لا يجوز لتعليمات البنك المركزي أن تحمّل البنوك التزاماً أكثر مما تنطوي عليه المادة ٩٣، لذلك كان من المفروض، عند تحديد التعليمات لصور عمليات غسيل الأموال أن تركز على الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأموال، حتى لا تكون السرية المصرفية في مهبط الريح، فخرج المشرع على مبدأ السرية المصرفية في المادة ٩٣/ج هو استثناء من الأصل العام، والاستثناء يقدر بقدره.

الأشخاص المخاطبون بمكافحة عمليات غسيل الأموال:

يقع الالتزام بمكافحة عمليات غسيل الأموال في القانون الأردني أساساً على البنك وذلك بصراحة المادة ٩٣ من قانون البنوك. ويقصد بالبنك المخاطب بأحكام هذه المادة وغيرها من مواد قانون البنوك: الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فروع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة (المادة ٢ من قانون البنوك).

كما يقع هذا الالتزام على فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج وعلى كل بنك يتبع لبنك أردني إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل فيها بتنفيذ هذا الالتزام (البند ثانياً (ب) من تعليمات البنك المركزي).

وباعتبار البنك المركزي مسؤولاً أيضاً عن مراقبة أعمال الصرافة وعن تنفيذ أحكام قانون أعمال الصرافة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢، فقد وسعت تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال نطاق تطبيقها لتشمل كذلك شركات الصرافة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لها بممارستها (البند ثانياً (ج) من تعليمات البنك المركزي).

من خلال كل ما تقدم نلاحظ أن الجهات الملزمة بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني لا تشمل سوى البنوك وشركات الصرافة. أما المؤسسات المالية الأخرى كالمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في نشاط التأجير التمويلي أو شركات التأمين أو تجارة العقارات أو غيرها فلا يقع عليها أي التزام قانوني في الوقت الحاضر بمكافحة عمليات غسيل الأموال. وهذا ما يدغم مرة أخرى دعوتنا الخالصة إلى مشرعنا الأردني لوضع قانون خاص بمكافحة جميع عمليات غسيل الأموال، ويخاطب جميع الأشخاص الطبيعيين والحكميين الذين يساهمون بهذه العمليات في أية صورة من الصور.

ثانياً - ضوابط تنفيذ البنك الأردني لالتزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال:

لم يعد التزام البنك بالسرية المصرفية عائقاً امام تنفيذ التزامه في مكافحة عمليات غسيل الأموال في معظم القوانين في الوقت الحاضر بما فيها قانون البنوك الأردني الذي نص صراحة على أنه لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات تتعلق بمعاملة مصرفية مشبوهة إخلالاً بالالتزام السرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو أي بنك يطبق أحكام المادة ٩٣ أي مسؤولية نتيجة ذلك. ولكن لا يجوز إهدار مبدأ السرية المصرفية إلى الحد الذي يصبح فيه احترامه استثناءً وبخاصة أنه يرقى إلى مصاف الحقوق الدستورية، حيث تنص المادة ٧٥ من الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصونة. ولذلك لا بد من ضبط تنفيذ البنك لالتزامه مكافحة عمليات غسيل الأموال استناداً إلى المادة ٩٣ من قانون البنوك، حتى لا يتم إهدار السرية المصرفية نظراً لما تقوم به من دور فعال في استقطاب رؤوس الأموال.

ولم تأت هذه الضوابط التي وضعها البنك المركزي الأردني من فراغ، إذ لم تخرج هذه التوصيات عن التوصيات الأربعين الواردة في تقرير لجنة بازل، المكونة من ممثلين للبنوك المركزية وسلطات الإشراف على البنوك، حيث أكد إعلانها الأول أن الثقة في القطاع المصرفي قد تتضاءل إذا اتضح ارتباطه أو تورطه في عمليات غسيل الأموال، لذا، وبالرجوع إلى تقرير لجنة بازل نجد أن توصياتها الأربعين تهدف في مجملها لمنع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال^(١٩)، ومن أهم هذه التوصيات التي أخذت بها تعليمات البنك المركزي ما يلي^(٢٠):

- التوصية الرابعة التي تطلب من كل دولة اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لمكافحة عمليات تبييض النقود المتحصل عليها من الجرائم، وذلك بتجريمها في قوانينها الداخلية.
- التوصية السابعة المتعلقة بضرورة معاقبة المؤسسات المالية التي تتعامل بتبييض النقود إضافة إلى موظفيها الذين قاموا بذلك.
- التوصية الثانية عشرة المتعلقة بضرورة التأكد من هوية الأشخاص الذين لهم حسابات على نحو لا يبقى لدى البنوك حسابات وهمية.
- التوصية الرابعة عشرة المتعلقة بضرورة الاحتفاظ بتقارير بخصوص العمليات الحسابية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل حتى تزود بها السلطات المختصة إذا طلب من البنوك ذلك.
- التوصية السادسة عشرة المتعلقة بضرورة إخطار الجهات المختصة إذا كان هناك شكوك بورود مبالغ متحصلة عن جرائم وحماية البنك وموظفيه من محاولة المجرمين خرق القانون.

(١٩) راجع هذه التوصيات في ملحق رقم (٥) من مؤلف صالح السعد، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٢٠) الكيلاني ص ١١٥ وما بعدها. مرجع سابق. مشار إليها في، محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

- التوصية العشرون المتعلقة بضرورة تطوير برامج مكافحة عمليات تببيض النقود المتحصل عليها من الجرائم ولاسيما تطوير إجراءات الرقابة الداخلية للمصرف واختيار المديرين بعناية وتدريب الموظفين وإيجاد نظام تدقيق فعال.
- التوصية السادسة والعشرون المتعلقة بالطلب من الجهات المشرفة على البنوك ضرورة التأكد من أن لدى البنوك نظاماً دقيقاً ومناسباً لمكافحة عمليات تببيض النقود المتحصل عليها من الجرائم وأن على هذه الجهات التعاون مع السلطات القضائية المحلية بخصوص التحقيق في مثل هذه العمليات.
- التوصية الحادية والثلاثون المتعلقة بضرورة التعاون مع الجهات الدولية التي تكافح عمليات تببيض النقود كالإنتربول.
- التوصية الثامنة والثلاثون المتعلقة بوجوب الرد السريع والفعال والاستجابة لطلبات الدول الأخرى بتجميد أو الحجز أو مصادرة ممتلكات متعلقة بتببيض النقود أن تكون هناك ترتيبات بخصوص الممتلكات المجمدة أو الحجز عليها.
- وعليه يمكن البحث في ضوابط تنفيذ البنوك الأردنية لالتزامها مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال الموازنة بين جميع المصالح التي قد تبدو متعارضة، وذلك من خلال تقسيم كيفية تنفيذ هذا الالتزام إلى التزامين فرعيين: الأول يتعلق بمنع عمليات غسيل الأموال من الوقوع أساساً، والثاني يتعلق بكشف عمليات غسيل الأموال.

منع عمليات غسيل الأموال:

يستهدف التزام البنوك القيام بالإجراءات الكفيلة بإغلاق أبوابها أمام جميع عمليات غسيل الأموال تيسير ومصادرة العائدات الإجرامية من ناحية وإلى الثقة بالنظام المصرفي بكامله من ناحية أخرى. ولهذا حرصت معظم الوثائق الدولية المعنية بالمصارف، وعلى رأسها لجنة بازل^(٢١) المعنية باللوائح المصرفية إلى

(٢١) انظر بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، سويسرا، ١٩٨٨. مشار إليه في مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٨، وهدى قشقوش، مرجع سابق، ص ١٤٠.

التنبيه إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسيل الأموال عبر التزام توكي الحيطه والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية حتى لا يقع ضحية سهلة للمجرمين عموماً ولتجار المخدرات خصوصاً.

وقد أخذت تعليمات البنك المركزي الأردني بمعظم توصيات لجنة بازل من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك من شأن القيام بها منع عمليات غسيل الأموال من الوقوع، على الأقل من خلال البنوك وشركات الصرافة. ويمكن تلخيص هذه الالتزامات ما يلي:

أولاً: التحقق من هوية العملاء سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو حكماً. فبالنسبة للشخص الطبيعي يتعين على البنك عند فتحه حساباً باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق موقعة من قبل الموظف المسؤول على أنها نسخة طبق الأصل، فضلاً عن ضرورة الحصول على عنوان^(٢٢) الشخص ومكان إقامته ومحل عمله، كما يتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين. أما بالنسبة للشخص الحكي فيتعين على البنك التحقق من وجود هذا الشخص وجوداً قانونياً وواقعياً عن طريق المستندات اللازمة مثل الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو تلك الصادرة عن الغرف التجارية أو الصناعية. وإذا

(٢٢) انظر

<http://www.un.org/ga/20special/featur/laundry.htm>, Money Laundering by UNGeneral

Assembly special Session on the world drug problem. 8-10 June 1998. Page 7. paral 1.

Scott sulzer, "Momey laundering, The scope of the problem and attempts to combat it" Volume 63 tennessee Law review fall, 1995 P.P: 143-236.

انظر أيضاً

Bank secrecy Act /Anti- Money Laundering, Comptroller's handbook, Sep-2000 APP.E,P84. 3

كان الشخص الحكمي مسجلاً في الخارج كالشركات الأجنبية فينبغي تقديم شهادة رسمية صادرة عن الدولة المسجلة فيها الشركة، بالإضافة إلى الحصول على أسماء الشركاء وعناوينهم، وفي حال الشركات المساهمة العامة فإنه يتعين الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم على ٥٪ من رأسمال الشركة.

ولذلك لا تجيز تعليمات البنك المركزي فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما لا يجوز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في المملكة. وفي حالة فتح حساب بالمراسلة لشخص مقيم خارج المملكة فإنه يتعين على البنك أن يطلب تصديقاً أصولياً على التوقيع من قبل البنك المراسل.

أما في حال فتح حساب بالنيابة فإنه يتعين التأكد من وجود وكالة عدلية خاصة مع ضرورة احتفاظ البنك بها أو بنسخة مصدقة عنها، فضلاً عن ضرورة الاحتفاظ بنسخ من الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية لكل من الوكيل والأصيل، مع مراعاة أن يتم تحديث جميع المعلومات المقدمة بشأن أصحاب الحسابات والمفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم.

ويمتد التزام البنك بالتحقق من هوية العملاء إلى أي شخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقداً مقابل حوالات في جميع الحالات التي يكون فيها مبلغ المعاملة ١٠٠٠٠ دينار أردني أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

وفي حالة إيداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حسابات لدى البنك بواسطة شخص غير مفوض بذلك الإيداع فإن على البنك التحقق من هوية المودع.

ثانياً: توخي اليقظة والحذر عند تنفيذ بعض العمليات النقدية المعقدة مثل عمليات طلب تسهيل عمليات مالية مقابل حجز ودائع أو عقد تأجير الخزائن الحديدية أو عند تحصيل شيكات أطراف غير معروفة من الخارج أو عند عمليات

شحن النقد بشكل كبير إلى داخل المملكة وإيداعها لدى البنوك أو عند تنفيذ أي عمليات غير عادية لا يتوافر لها مقاصد مالية واضحة.

ثالثاً: إلزام كل بنك بوضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال
بحيث تشتمل - كحد أدنى - على ما يلي:

أ - إجراءات رقابية داخلية على أن تطور بشكل مستمر بما يمكن تعرف أي محاولة لغسيل الأموال.

ب - تسمية ضابط ارتباط للتنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.

ت - إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين وخصوصاً المعنيين منهم باستلام النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة فيما تطور من قدراتهم في تعرف تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

رابعاً: التزام البنك بحفظ السجلات المالية: إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨ تلزم جميع الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، فإن تنفيذ هذا الالتزام يتطلب إطلاع الجهات المختصة على السجلات المالية الدالة على تلك الأموال. ولهذا حرصت تعليمات البنك المركزي على إلزام البنوك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية وبخاصة تلك التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها في ملفات خاصة وبما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب. ويجب أن يحتفظ بتلك السجلات والبيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة، وبخصوص وثائق فتح الحساب فإنه يتعين أيضاً الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق الحساب.

كشف عمليات غسيل الأموال:

على الرغم من أن عمليات غسيل الأموال بالمعنى المقصود في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ غير مجرمة في الأردن حتى الآن، وعلى الرغم من عدم تسجيل أي حالة من حالات تسلل الأموال القذرة إلى مصارفنا الأردنية، وذلك بسبب وجود رقابة صارمة من البنك المركزي على عمليات تدفق الأموال وحركة النقد من ذهب وعملات أجنبية وحسابات مقيمة وغير مقيمة، فإن البنك المركزي لم يستبعد إمكانية حصول عمليات غسيل أموال من خلال بنوكنا الوطنية. ولهذا ألقت تعليمات البنك المركزي التزاماً على عاتق البنوك في التبليغ عن أية عمليات مصرفية مشبوهة والكشف عن أسماء أصحابها إلى البنك المركزي وذلك وفقاً للبند الثالث عشر من تعليمات البنك المركزي الذي يعتبر ترديداً لما جاء في المادة ٩٣ من قانون البنوك المشار إليها سابقاً، ولغايات تنفيذ هذا الالتزام قام البنك المركزي الأردني بإعداد دليل إرشادات إلى البنوك لمساعدة موظفيها على تعرف الأنماط المشتبهة بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال. وقد تضمن هذا الدليل وصفاً تفصيلياً لمعظم وسائل وطرق عمليات غسيل الأموال والطرق التي يمكن من خلالها توليد شكوك جدية لدى موظف البنك إن كانت عملية معينة تقع من ضمن عمليات غسيل الأموال أم لا، كالإيداعات النقدية الكبيرة، والازدياد الضخم للودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، وتبديل كميات كبيرة من النقود ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة، أو تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً، أو إيداعات نقدية كبيرة من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو الاحتفاظ بحسابات متعددة للشخص نفسه، أو وجود حسابات لا تبدو منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، أو قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين دون تفسير مقبول، أو شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر أو بظروف غير عادية، أو وجود صاحب الحساب

في جهة معروفة بتجاريتها للمخدرات، أو القيام بتلقي الحساب لعدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وإجراء تحويلات بالطريقة نفسها لبلد آخر، وغيرها من الأدلة التي ذكرها دانييل في إرشادات مكافحة عمليات غسيل الأموال المعد من قبل البنك المركزي.

ومما ينبغي تأكيده مرة أخرى أن التبليغ عن العمليات المصرفية المشبوهة إلى البنك المركزي يدعم دور هذا الأخير في الرقابة الصارمة على البنوك ومن ثم منعها المشاركة في عمليات غسيل الأموال بالإضافة إلى القيام بالدور المرجو منها في كشف هذه العمليات إلى أي جهة رسمية أو قضائية قد تستفيد منها في الكشف عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال على النحو الذي بيّناه في المبحث الثاني من هذه الدراسة. ولا يجوز لأي بنك أن يتذرع بالسرية المصرفية عن القيام بدوره في الإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال وذلك لأن المادة ٩٣/ج من قانون البنوك قد غلّبت المصلحة العامة في مكافحة عمليات غسيل الأموال على المصلحة في المحافظة على الأسرار الخاصة المشتبه فيها؛ وذلك للحفاظ على كيان المجتمع من أخطار الجريمة بشكل عام.

الخاتمة

أما، وقد فرغنا من بحث أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في القانون الأردني، فقد صار بالإمكان تلخيص أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج وما نقترحه من توصيات:

أولاً: لقد بات من معين الحقيقة أن للبنوك دوراً كبيراً جداً في تسهيل سبل غسيل الأموال للعصابات الجرمية على المستوى الدولي. ولذلك فقد انصبت معظم الجهود على مخاطبة البنوك من أجل قطع السبل على تلك العصابات من ناحية، وكشفها من ناحية أخرى. فمكافحة عمليات غسيل الأموال هي مكافحة للجريمة ذاتها، ولا تقل الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال عن آثار الجريمة التي تحصلت عنها الأموال القذرة. فالمصلحة من مكافحة عمليات غسيل الأموال ظاهرة بيّنة سواء بالنسبة للدولة أو للبنوك أو للمجتمع.

ثانياً: على الرغم من أن الأردن قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، فإن المشرع الأردني لم ينفذ الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة منها المتعلقة بتجريم جميع صور عمليات غسيل الأموال.

ثالثاً: على الرغم من عدم إصدار الأردن قانوناً خاصاً بتجريم عمليات غسيل الأموال انسحاباً مع التزاماتها الدولية، فإن المشرع المصرفي كان حريصاً على سمعة مصارفنا عند وضعه لقانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ عندما ضمنه نص المادة ٩٣ التي تعتبر هي الأساس القانوني الذي انبثق منه التزام جميع البنوك وشركات الصرافة العاملة في الأردن بمكافحة عمليات غسيل الأموال كل ضمن نطاق عمله.

رابعاً: إذا كنا نشمن للمشرع الأردني هذه الخطوة فإننا لا نكرر دعوتنا لإصدار قانون خاص بتجريم جميع عمليات غسيل الأموال فحسب، بل لإعادة النظر في صياغة نص المادة ٩٣ أيضاً لتكون أكثر ضبطاً وأوضح مضموناً لتحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، وبخاصة الموازنة بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة وتنمية الاقتصاد وبين مصلحة الأفراد الشرفاء في حماية أسرارهم المشروعة الخاصة.

خامساً: إن إصدار البنك المركزي تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ كان خطوة في الاتجاه الصحيح من حيث المبدأ، لكن هذه التعليمات يشوبها الكثير من أوجه عدم الضبط في الصياغة والمضمون الأمر الذي سيؤثر حتماً على ضوابط تنفيذ البنك لالتزامه بخصوص عمليات مكافحة غسيل الأموال. ولذا فإننا نتمنى أن يستعيض المشرع الأردني بهذه التعليمات نظاماً يصدر عن مجلس الوزراء لغايات تنفيذ أحكام المادة ٩٣، بحيث يكون هذا النظام أكثر ضبطاً لكيفية تنفيذ البنك لالتزامه منع عمليات غسيل الأموال أو كشفها. ولا يمكن في رأينا تحقيق هذه الغايات ما لم يصدر قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال في الأردن أسوةً بمعظم دول العالم. (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- ١ - اتحاد المصارف العربية، السرية المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣.
- ٢ - العمري، أحمد، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠.
- ٣ - عبد المولى، سيد، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٤، العدد ٢٨.
- ٤ - الأحمدى، عصام الدين، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٣٦، مجلد ٢٠، اغسطس ٢٠٠٠.
- ٥ - الراهون، محمد حافظ، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، العدد ٢، السنة ١٠، ٢٠٠٢.
- ٦ - طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٧ - قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٨ - السعد، صالح، غسل الأموال (مصرفياً، فنياً، قانونياً).
- ٩ - غنام، غنام محمد، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون. ص ١٣١٧.

١٠- الكيلاني، محمود، تبييض النقود وسرية أعمال المصارف. دورة في معهد الدراسات المصرفية، عمان ٢٠٠٣.

المراجع باللغة الانجليزية:

- 1 - A. Blum Jack, Financial Havens, Banking secrecy and Money Laundering, UN publications, New York, 1999.
- 2 - C. Gilmore William, Dirty Money: The Evolution of money Laundering Countermeasures, council of Europe Strasbourg, 1995.
- 3 - Paolo Benasconi,” Money Laundering and Banking Secrecy” see <http://www.wkap.nt/prod/go-411-01500>.(cited on 10/02/2002).
- 4 - Michael levi, Money Laundering and precedes of Crime, Volume3 No3 Journal of Money Laundering Control, winter, 2000PP.2220233.
- 5 - Money laundering by- UN general Assembly.
Anti, Money Laundering
- 6 - Bank Secrecy Act/Anti-Money Laundering Comptroller’s hand-book, Sep2000 APP.E, P84.
- 7 - Scott sulzer, “Momey laundering, The scope of the problem and attempts to combat it”, Volume 30 Tennessee Law reviews fall, 1995 P.P: 143-236.